

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (21/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:03

كتاب الحج والعمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور وانزال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضا وان عجز لك كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه - 00:00:20
من يحج عنه ويتعذر من حيث وجب ويجزئه ما لم يبرا قبل احرام نائب لامرأة محرم ايضا. فان ایست فان ایست منه استنابت وان مات من لزمه اخرج من تركته - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله بعد هذا كتاب الحج والعمرة ابو الرابع وبهذا الفقه بالصلا ثم يثنون بالزكاة ويت كتاب عند اهل العلم - 00:00:57

مصدر كتب يكتب من الكتب وهو وهو الجمع بنو فلان اذا اجتمعوا اطلقوا الكتبية الفرقة من الجيش هذا الكتاب مشتمل على احكام الحج العمرة هاتين العبادتين والحج فرض والعمرة واجبة - 00:01:29

هذا من المواقع التي يفرق فيها العلماء بين حكمي الفرض والواجب دلالة فرض الحج الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:01:58

ومن السنة ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا وقام الاقرع بن حابس قال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع - 00:02:16

انعقد الاجماع اجماع المسلمين على فرضية الحج مرة واحدة في العمر لمن كان من اهل وجوبه سيأتي ذكرهم في شرائط وجوب الحج عليهم العمرة واجبة ودليل وجوبها - 00:02:39

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزين العقيلي رواه اهل قال حج عن ابيك واعتمر ولما في الصحيحين من حديث عائشة على النساء جهاد نعم عليهم جهاد لا قتال فيه - 00:03:01

ان عائشة قالت يا رسول الله قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة على من يجب الحج وهذا الذي يعبر عند العلماء بشروط وجوب وتأتيها ان شاء الله ما يتعلق بشروط الصحة - 00:03:18

يجب الحج على المسلمين هذا الشرط الاول ان يكون مسلما ولا يصح الحج من غير المسلمين هو من شهد شهادة الاسلام واقام اركانه وغير المسلمين الذي اتى ناقضا من النواقض فهو مرتد او انه لم يسلم اصلا وهو الكافر الاصل - 00:03:37
اووثني او مشرك او يهودي ونصراني والذي لا يصلح الكلية هذا مرتد لا يصح حجه وذلك الذي يدعوه غير الله ويدبح لغير الله فلا يصح حجه لانه غير مسلم - 00:03:57

من شروط الوجوب ايضا الاسلام شرط للوجوب وشرط للصحة من شروط الوجوب للصحة الحرية فالحر يحب ان يحج اما العبد المملوك الرقيق فلا يجب الحج عليه لانه في حكم المال لسيده - 00:04:16

ولو حج المملوك حجه لكن لا يكفيه عن حديث الاسلام يأتي في حديث ابن الثالث المكلف والتکلیف انما يكون بامرین البلوغ العقل لهذا لو حج الصغير صح حجه ولو ليه اجر - 00:04:40

انه لا يجزئه عن حجة الاسلام وكذلك المجنون لا يصح حجه اذا لم يدرى ما يتكلم به او يقوله ولا يجزئه عن حدث الاسلام الرابع عند الاجمال الخامس عند التفصيل لانهم يذكرون البلوغ والحرية - [00:05:01](#)

منفصليين فإذا اجملناهما بالتكليف المستطيل الاستطاعة هي الشرط الرابع وإذا فصلناها صارت استطاعة الشرط الخامس المستطيع وهذه اختلف فيها العلماء خلافا كبيرا ما معنى المستطيع وقد نوه الله الى هذا الشرط في قوله جل وعلا لمن استطاع اليه سبيلا - [00:05:21](#)

والمستطيع بمجمل ما يقال فيه انه بانواع ثلاثة طاعة في المال واستطاعة في البدن واستطاعة في امن الطريق ذهابا وايابا الاستطاعة في المال ان يجد نفقة زائدة عن حواجه الاصلية - [00:05:47](#)

ونفقة من يمون هذه النفقة تذهب به الى مكة وتعيده بعد ذلك الى بلده ولهذا هذا الشرط يختلف القريب من مكة يحتاج الى نفقة يسيرة والبعيد يحتاج الى نفقة ايش - [00:06:13](#)

كبيرة الشرط الثاني او النوع الثاني من انواع الاستطاعة الاستطاعة في البدن ان يستطيع ان يؤدي النسك وان يصل الى مكة ودليلها حديث الختعمية يا رسول الله ان الله ادرك ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان - [00:06:32](#)

يستوي على الراحلة افحج عنه؟ قال حجي عن ابيك فاذن لها ان تحج عن ابيها لما عجز يصل بيده الى مكة وصولا طبيعية في حديث ابى رازين ان ابى شيخ - [00:06:53](#)

لا يستطيع الظفن افحج عن ابى؟ قال حج عن ابى النوع الثالث استطاعة في الطريق في امن الطريق قد يكون مستطينا في بدنه وفي ماله لكنه لا يأمن او رجوعه بعد ذلك من مكة - [00:07:08](#)

كما في صيني الخوف كذلك يتحقق به الان ما يتعلق بالتاريخ والفيز المتعلقة بالحج انها داخلة في الاستطاعة فيما يتعلق بالطريق كما انها داخلة في الاستطاعة المالية لأن الحج وفيه تحتاج الى ارتباط بحملة - [00:07:26](#)

واربط قافلة او استخراج تصاريح فهي من مناطق الاستطاعة تزيد المرأة بشرط خامس الاجمال او سادس عند التفصيل بأنه يكون لها محرم وسيأتي الفقهاء اليه الحج والعمرة تجبان مرة واحدة في العمر - [00:07:49](#)

وهما واجبان على الفور اما وجوبهما مرة واحدة لحديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس - [00:08:17](#)

وقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم حجوا مرة فما زاد فهو تطوع فهذا دالة على ان الذي يجب في الحج والعمرة هو مرة واحدة - [00:08:34](#)

والعمرة واجبة في قول جماهير العلماء انما ذكره الامام احمد عن اهل مكة فانه لا عمرة واجبة عليهم لانهم جيران الحرم ويطوفون به وظاهر الادلة وجوبيها على اهل مكة وعلى غيرهم مرة واحدة في العمر - [00:08:50](#)

الحج والعمرة واجبان على الفور لا على التراخي من حين ما يكون اهلا لوجوبه فيه تحقق شرائط الحج عليه يجب عليه ان يبادر ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا - [00:09:11](#)

وامر الناس ان يحجوا يشكل على هذا انه عليه الصلاة والسلام لما فرض الحج عليهم لم يحج تلك السنة انما حج السنة التي بعدها كيف توافقوا هذا مع ما تقولون من ان الحج واجب على الفور - [00:09:32](#)

يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج تلك السنة بوجود المانع وهو حج المشركين وظهور اعمال اقوال اهل الشرك في الموسم ولهذا حسم النبي تلك المادة بان اقام بدله ابا بكر يحج بالناس - [00:09:53](#)

وامر المنادين ينادون عليا وابا هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ينادون في الموسم الا يحج بعد العام المشرك ولا يطوفن بالبيت عريان حسما لمادة الشرك مظاهره اشكاله وصوره قال فانزال مانع - [00:10:12](#)

فإن زان مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها. وفعل اذا وقع فرضا انسان مريض ثم زال مرضه وقف بعرفة والحج وقف بعرفة صح الحج لا زال المانع ومن الموابع ايضا الخوف - [00:10:33](#)

ومن المowanع لا يكون من اهل النفقه ما عنده نفقه ثم تحصلت له قبل عرفة اهم شيء ان يكون ذلك في عرفة يعني ان يدرك عرفة لانه من فاته عرفة فاته الحج - 00:10:55

دليل فوات الحج في عرفة ما رواه احمد وغيره ان اناس من اهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الوقوف بعرفة يوم عرفة قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة - 00:11:12

رواية الحج حج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك قال فانزال مانع حج بعرفة ومانع عمرة قبل طوافها اي طواف العمرة وفعل اذا وقع فرض ماذا؟ لأن العمرة والحج الاحرام ركن والاحرام ينعقد بعقد النية - 00:11:29

ولهذا ذكر اهم اركان العمرة وهي الطواف وذكر اهم اركان الحج وهو الوقوف بعرفة وان عجز العجز هنا عجز يمنعه من اداء النسك وهذا يشير الى العجز البدنى وان عجز لكبر - 00:11:56

في سنه لا يستطيع ان يسافر او مرض لا يرجى برؤه وهذا يخرج المرض الذي يرجى برؤه ان المرض الذي يرجى برؤه الام البطن عارضة لا تمنع من اداء نعم قد تؤخره لكن لا تمنع منه - 00:12:18

الذى يمنع منه هو المرض الذى لا يرجى برؤه في الغالب كالجلطات بانواعها وهي الجلطات التي تعيق الحركة او الاورام تليفات والشلل فان هذا الذى عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه - 00:12:42

من يحج عنه حج النيابة لزمه ان يلزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب ودليل النيابة في الحج العمرة اما في الحج ف الحديث ابن عباس الذي رواه البخاري ان امرأة قالت يا رسول الله - 00:13:03

ان امي نذرت ان تحج لم تحج حتى ماتت اف احج عنها قال صلى الله عليه ارأيت لو كان على امك ديننا لكتت الله فالله احق بالوفاء دليله ايضا في الكبير - 00:13:23

اا العاجز حديث الخثعمي الذي مر ذكره وكذلك دليله في الحج والعمرة حديث ابي رزين. ان ابي لا يستطيع الظفنة قال حج عن ابيك واعتمر قال تجب يجب عليه الحج والعمرة من حيث وجب عليه - 00:13:42

لماذا لدى اورد الفقهاء ذلك لانه قد يجب عليه الحج في مصر وفي العراق وهذا بعد يؤثر في النفقه في زيادتها يجب عليه الحج من حيث وجب المكان الذي وجب عليه ما يتعلق بالنيابة - 00:14:01

والصحيح انه لا يشترط هذا اذا لو حج المكي الافق صح الحج من الافق بدلا ولا يلزم المكي ان يرجع الى العراق او الى مصر الى خارج الحرم فيحرم بالحج - 00:14:23

عندئذ قال يجزئنه ما لم يبرأ قبل احرام نائب يجزئنه النيابة عنه الا اذا برئ من مرضه قبل ان يحرم نائبه وقد برئ من المرض يوقف النائب عن العمل النيابة لان موجب النيابة قد زال - 00:14:40

كما قالوا في السفر اذا وصل الى بلده اتم الصلاة ولم يقصر لزوال مانع السفر فان احرم النائب انه يتم نسكه النسك لان الاحرام اول اركان النسك قال وشرط لامرأة محرم ايضا - 00:15:10

فان ایست منه يعني انقطع رجاؤها ان يتيسر لها محرم هذا الياس بمعنى الفقد بمعنى عدم الوجود استنابت اي انابت من يحج عنها وهذا دليل على ان المحرمية شرط الحج اذا كان يتطلب سفرا - 00:15:33

المحرمية متعلقة بالسفر لا بدات الحج ولهذا جاز للنساء مكة اذا امنا على انفسهم يؤذين الحج بغير محرم وكذا كل من كان دون مكة باقل مسافة قصر يجوز ان يحج النساء بلا محرم اذا امنا - 00:16:01

اما ما يتربى بالسفر فلا بد من المحرمية. فالمحرمية متعلقة السفر لما كان الغالب في الحج والعمرة السفر نص عليه ودليله في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:16:21

النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ولم يقل ان تحج وتعتمر قال ان تسافر الا ومعها محرم والحج والعمرة فرع من هذا السفر - 00:16:37

غالب قام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة قال عليه الصلاة والسلام انطلق مع

امرأتك اذا تزيد المرأة محرم والمحرم رجل بالغ - 00:16:52

رجل بالغ اما انه زوج او انه من يحرم عليها نكاحه منه على التأييد سواء بنسبة بسببي في نسب او في رطاعة او بمصاحبه بنسبيه الاخ مع اخته والاب - 00:17:14

مع بنته وامه وعمته وخالتها او رطاعة ويحرم من الرطاعة ما يحرم من النسب او مصاحبه ام زوجتك وان طلقت بنتها فانها كذلك 00:17:37

اما بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول على امها وربائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وان مات من لزمه يعني مات من لزمه الحج 00:18:01

والعمره اخرج من تركته اخرجه قيمة الحج - 00:18:25

قيمة العمره من تركته حتى لو لم يوصي لماذا لان هذا حق لله وجب المبادرة بادائه. نعم. قال رحمة الله تعالى والسنن لمزيد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن - 00:18:44

وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيظين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي ونيته شرط والاشتراط فيه سنة وافضل

الانسان التمتع وهو ان يحرم بعمره في شهر الحج - 00:19:00

ويفرغ منها ثم به في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه والقرآن ان يحرم بهما مع او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها - 00:19:16

وعلى كل من متمنع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه وان حاضرت ممتنة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قاننة. نعم قال والسنن في مرید النسك هذه سنن الاحرام - 00:19:34

قلنا لمزيد الاحرام بحج او بعمره غسل من يغتسل لهذا الاحرام ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته نسائه تلك الليلة ثم اغتسل ان لم يتيسر له غسل تيمم - 00:19:53

في عذر من شدة برد او من مرض او من فقد للماء ويسن تنظف ان يتمنع اذا اطلق التنظف اراد منه اخذ ما زاد من شعره ولهذا يحلق عانته ينتف ابطه - 00:20:13

يخص ما زاد من شاربه ويدخل في التنظف ايضا الاغتسال وان لم يتيسر فالوضوء وتطيب في بدنه ان يطيب بدنه لا يطيب في احرامه ولهذا طببت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بدلا مسک - 00:20:33

اصبح له ايوبيس في مفرق ويكره في ثوبه او في ثوب لا يحرم في ثوب الا اذا لم يجد ثوبا فانه يلفه عليه لفا وكرهوا الاحرام في ثوب لا على جهة اللبس ولكن ليلفه عليه - 00:20:56

هذا كراهة لا من باب التحرير لكن من باب الكراهة لماذا؟ لان من يراه قد يظننه لابسا ثوبه وهو مأمور بتجرده من ايه؟ من ثيابه يعني يلف ثوبه او يلف قماش - 00:21:09

على واحرام بازار ورداء ابيظين من السنن ان يكون الازار والرداء ابيظين في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام البسواء البياض والبسوه ولما ثبت عنه انه لبس البياض عليه الصلاة والسلام في - 00:21:33

قوله عقب فريضة هذا مستحب يجعل احرامه عقب الفريضة لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد ما صلى صلاة الظهر ذي الحليفة قال او ركعتين في غير وقت نهي ليس للاحرام ركعتان - 00:21:51

انما لو صلى ركعتين ركعتي وضوء او ضحى او من قيام الليل واحرم بعدهما هذا مستحب لانه احرم عقب صلاة الا يكون الوقت وقت نهي فانه لا يتمنف في وقت النهي نوافل مطلقة - 00:22:14

الا ما سبق من ذوات الاسباب ونيته شرط والاشتراط فيه سنة نيتها نية النسك حديث انما الاعمال بالنيات كيف نيتها ينوي عمرة ينوي حجا ويعين النسك تمتع او قران او افراد - 00:22:43

في نوع رابع من النوايا المبهم وهذا اكتر الحجيج يحرمون احراما مبهمما كيف العوامل الحجيج ما يعرفون وشو تمتع وقران وافران مع جماعتهم هذا احرام مبهم قد احرام احراما مبهمما - 00:22:43

علي وابو موسى رضي الله عنهمما قال ونيته شرط نية النسك شرط وهي في الحقيقة من من اركان النسك والاشترط فيه اي في الاحرام سنة ان يقول اللهم ان حبسني حابس - 00:23:05

محلي حيث حبسنني هكذا اطلقوا هذا ليس وجبي على اطلاقه وانما هو سنة لمن احتاج اليه كمريض يخشى ان يمنعه مرضه من اتمام النسك او من يخشى من عدو يمنع منه - 00:23:25

يتم نسكه ولهذا لما دخل عليه الصلاة والسلام بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية قال حجي فان لك على ربك قالت ما اقول؟ قال قولي اللهم ان حبسني حابس - 00:23:44

محلي حيث حبسنني ما انواع النسك انواعها ثلاثة تمتع وقرآن وافراد قمنا بالنوع الرابع وهو المبهم هذا من انواع الاحرام لكن ليس هو من انواع النسك لأن المبهم يرجع الى احد الانواع الثلاثة - 00:24:05

لكن ما افضلها؟ افضل الانساك التمتع لماذا انساب لماذا ما قلنا ان القران هو افضلها ها وش تقول ايهما افضل؟ القراءة ولا التمتع الله ما اختار لنبيه الا - 00:24:23

القران حج قارنا ما في تعارف القول على الفعل حيث تعارض جمهور اهل العلم على ان الافضل هو التمتع ودليلهم النبي تمنى هذا النسك قال ايها الناس من لم يكن ساق الهدي فليجعلها - 00:24:42

فلو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي جعلتها لما تمناه النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه الافضل وهو الذي امر به اصحابه سوق الهدي امر ايحاب وفي حقهم امر واجب - 00:25:11

وهو لمن بعدهم ليس بواجب وانما ولان التمتع اكثر اعمالا ثم قالوا بعده ايران ولو قال قائل ان افضل انساك القران لمن والتمتع ثم الافراد ووجهه ان الله جل وعلا اختاره - 00:25:30

وذهب بعض اهل العلم الافضل هو الافراد هذا مذهب و عمر وعثمان لا يهجر البيت انشأ له سفر اخر ذهب ابن عباس قال به جمع من ان الواجب هو فقط ولو احرم بغيره من عقد الا تمتعا - 00:26:04

وما عليه جماهير اهل العلم وهو المؤيد بالدليل الاثار ومن حيث النظر ان التمتع الافضل ثم القران حتى لو ساق الهدي ثم الافراد ما هو التمتع؟ قالوا وهو ان يحرم بعمرة في اشهر الحج - 00:26:35

ثم يحج منها ثم يحج بها في عامه هذا اللي يعبر عنه ان يجمع بين الحج والعمره في واحدة في عام واحد بشرط ان ينوي في عمرته التمتع في عموم قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمره الى الحج - 00:26:57

وذكروا من الموضع انه ان يسافر بعد عمرته سفرا تقصير فيه الصلاة. هذا يقطع تمتعه الصحيح انه اذا سافر سفرا الى بلده او مثل بلده هذا الذي ينقطع تمتعه ليس التمتع هو مطلق - 00:27:22

من يعتمر ويحج في عام واحد في سفرة واحدة العمره عندهم اذا عقدها في اشهر الحج قد يأتي يذهب لمكة يأتي بعمرة معها الحج ثم يتيسر له الحج هنا لم يتمتع بالعمره لم ينوي بالعمره في تمتع الى الحج - 00:27:41

ثم الافراد لاحظوا في المذهب قدموا الافراد على القيران لماذا لانه مذهب الثلاثة وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه و يجعل العمراه بعد الفراغ من الحج والقران ان يحرم بهما اي بالحج والعمراه معا - 00:28:01

او بها ثم يدخل عليها يدخله العمراه. يدخل العمراه على الحج قبل يدخل الحج على العمراه قبل الشروع في طوافها التمتع يقول لبيك عمراه او يقول لبيك عمراه متمنعا به للحج يجوز الوجهان - 00:28:26

الافراد لبيك حجا لبيك عمراه وحجا والقران له صورتان على ما ذكروا ان يحرم بالعمراه والحج جميعا او يحرم بالعمراه ثم يدخل عليها الحج يدخل عليها الحج كما في حديث عائشة احرمت بالعمراه - 00:28:47

ثم ادخلت عليها الحج لانها حاوطي وال الصحيح انه لا يفسخ احرامه الاقل الى احرام مساوي او اقل وانما يفسخه الى احرام افضل المفرد يفسخ احرامه للقران والقارن والمفرد يفسخان احرامهما الى - 00:29:08

من ادنى الى اعلى اما من اعلى الى ادنى فلا يكون الا لا يصح الا لعذر كما في حديث عائشة رضي الله عنها والقران لا يشترط معه

سوق الهدي في القرآن سنة - 00:29:34

لو قلنا سنة مؤكدة لما بعدها كما ان سوق الهدي في العمرة سنة مؤكدة كان النبي صلى الله عليه وسلم له مع سوق الهدي ثلاث سنن الاولى ان يسوق الهدي مع العمرة - 00:29:52

كما في عمرة القضاء وقبلها في عمرة الحديبية السنة الثانية انه يسوق الهدي مع الحج والعمرة كما في حجته حجة الوداع كان فيها صلى الله عليه وسلم قارنا السنة الثالثة وهي من السنن المهجورة في هذا الزمان - 00:30:11

وهو ان يبعث بهديه الى مكة الحرم وهو في بلده حلال لم يحرم كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كنت اقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:30:30

وانه معنا حلال غير حرام يعني بعث بها الى الحرم وهو لم يحرم عليه الصلاة والسلام وعلى كل ممتنع وقارن اذا كان افقيا نسك بشرطه شروطهم التي ذكروها عدة شروط - 00:30:51

يأتي بيانها تتمتع كالاهم يسميان تتمتع تسمية القارن الممتنع لانه جمع نسكيه في سفرة او جهه تسمية الممتنع بالممتنع لانه جمع نسكيين في سورة واحدة ولانه حل وتحلل بين عمرته الى حجته - 00:31:13

وفيهما اي في الممتنع والقارن قول الله جل وعلا فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ما شروط الدم؟ شروط وجوب الدم على الممتنع والقارن الشرط الاول ان يكون افقيا - 00:31:38

جاء من الافق ضوابط الافق ان يكون ما كان بينه وبين مكة مسافة قصر فاكثر هذا الافق ان كان دون مكة بمسافة باقل مسافة قصر لا يسمى افقيا الشرط الثاني - 00:31:54

الا يكون من اهل مكة فان اهل مكة عليهم الشرط الثالث ان يأتي بعمره سواء قبل حجه كما في التمنع او مع حجه كما في القراءة الشرط الرابع الا يسافر - 00:32:13

بعد عمرته وقبل حجه مذهب اذا سافر سفر قصر انقطع تمنعه القول الصحيح ان السفر الذي يقطع التمنع هو ما يرجعه الى بلده او مثل بلده الخامس ان بحجة من عامه ذلك - 00:32:33

ان يحج من عامه ذلك. السادس ان ينوي بالعمرة من الميقات السابع ينوي ان يحرم العمرة من الميقات هذا الشرط هذا السادس شر السابع عن آآينوي التمنع او القران عند ابتداء النسك - 00:32:51

ان يطرأ هذا عليه هذا ما ذكروه وعلى كل ممتنع وقارن اذا كان افقيا قال نسك بشرطه يوم النسك وشو اما شاة او سبع بذنة طيب من كان خارج مكة - 00:33:11

دون مسافة قصر هل يجب عليه دم يجب عليه دم لأن الله لم يخلي هذا الدم الا على اهل مكة خاصة من تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:33:34

فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله ناظري المسجد الذين لا يجب عليهم الدم الواجب في التمنع والقران هم من كان اهلهم - 00:33:51

وسكنهم اقامتهم داخل المسجد الحرام ما المراد بحاضر المسجد الحرام العلماء فيها اقوال ثلاثة. القول الاول انهم كل من كان دون مكة مسافة قصر القول الثاني انه كل بناء داخل الحرم - 00:34:10

القول الثالث وهو الاصح انه كل من كان ساكن مكة ولو تعدى سكته خارج حدود الحرم ان مكة اتسعت خصوصا من جهة تنعيم تعددت تعددى بنيان مكة الى التنعيم بعشرين كيلو - 00:34:30

النوارية الان او وادي سرخ فانه بينه وبين مكة من عشرين كيلوا اذا كل ما اشتمل عليه بناء مكة وان امتد خارج الحرم مثل الشرائع الان شرائع المجاهدين واذا حاضرت ممتنعة - 00:34:51

حالة تمنعها بالعمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها دخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان تصل يصل مكة بعشرين كيلوا بسلف - 00:35:15

ووجدها حانضا تبكي قال ما يبكيك يا عائشة؟ قالت اني لا اصلی قال صلی الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت ادخلت رضي الله عنها الحج على عمرتها - 00:35:36

لانها انما احرمت من الميقات ناوية حرمت بالعمرمة ممتنعة فادخلت عليها الحج لما خشيت ان يفوتها الوقوف بعرفة صارت ايش ؟ قارنة وفي هذا ان النية نية دخول النسك لا يحتاج فيها - 00:35:55

ان عائشة ادخلت النية وهي وقبلها اسماء بنت عميس حاضرت وبين الخليفة لو نفست بذى الخليفة بمحمد بن ابى بكر وامرها النبى ان تحرم اذا النفسيء والحاديض لا تمنع من شيء من المناسبات الا شيئا واحدا - 00:36:20

وشو بالبيت نعم ايه فهد من وصل مكة اليوم الثامن يوم الترويج وادى العمرمة ثم من احرامه ساعة او ما احرم بالحج هل يصدق عليه التمتع؟ نعم حتى لو جاء اليوم التاسع - 00:36:42

جاء من بلدى في اليوم التاسع يوم عرفة ناوي للتمتع فطارف وسعى ثم حلق رأى ثم قصر رأسه ادى عمرته من احرامه شاء وهو لابس الاحرام ينوي الحج ويكون ممتنعا - 00:37:08

لان المراد بالتمتع ما هو يتمتع بالحل بعد الاحرام المراد بالتمتع امرين يأتي بالنسك بنسكين في سفرة واحدة كذلك يراد بالتمتع ايضا الحل اذا امكن فهو حل بمجرد القه شعرة او اخذه من شعره حل - 00:37:27

ولهذا حتى يدخل في النسك الثاني من؟ القارن والقارن يسمى عند العلماء ايش تمنع لانه جمع نسكين في سفرة واحدة قال رحمة الله تعالى وتسن التلبية وتتأكد اذا علا نجز او هبط واديا - 00:37:47

او صلی مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق لو ركب او نزل او سمع مليبا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره - 00:38:09

نعم من الاحكام المتعلقة انه تسن التلبية والتلبية ليست هي الاحرام انما الاحرام هو نية الدخول بالنسك اما التلبية فهي اشعار واعلام باحرامه تلبية لبيك اللهم لبيك ليست واجبة ولو قيل سنة مؤكدة - 00:38:24

كان هذا متوجهها تلبية رفع الصوت بها في حق الرجال السنة ورفع الصوت بها في حق النساء ثائر بين الكراهة والتحريم لان المرأة تخفض صوتها التحرير اذا كان صوتها مما - 00:38:49

الفتنة المتغيرة يسن التلبية متى تتأكد اذا علا نشنن والمكان العالى المرتفع او هبط واديا او صلی مكتوبة اي فريضة او اقبل ليل ويلبي قبل غروب الشمس او اقبل نهاره فيلبي قبل - 00:39:07

طلوع الفجر او التقت الرفاق التقى الرفاق او الركاب التقى ناس بمن معه ناس لبوا او ركب دابتة لبى او نزل لبى او سمع مليبا لبى او رأى البيت لبى - 00:39:34

او فعل محظورا ناسيا لبى هذا في المذهب في قولهم او فعل محظور الناس سياتينا ان المحظورات اذا فعلها ناسيا من غير اتلاف انه لا عليه متى يلزمها الفدية اذا حصل اتلاف - 00:39:53

والصحيح ان التلبية سنة اذا انتقل من مشعر الى مشعر كما نص على ذلك من حين احرامه من الميقات الى ان يصل مكة وهو في سفر يلبي لانه ما زال في انتقاله من - 00:40:11

بميقاته الى ان يصل الى مكة اثناء الطواف لا يلبي بعد الطواف لا يلبي ولهذا انقطعت تلبية الصحابة بدخول الحرم ثم لبوا لما خرجوا من مكة الى منى في منى - 00:40:28

هم ماكثون فيها لم يلبوا فلما خرجوا صبيحة اليوم التاسع من منى الى عرفة لبوا في عرفة ما لبوا بالذكر والدعاء فلما دفعوا من عرفة الى مزدلفة لبوا مزدلفة لم يلبون - 00:40:47

لما نزلوا فيها ثم لبى عليه الصلاة والسلام لما حرك من المزدلفة الى ان رمى جمرة العقب ومنه ان الافضل في التلبية عند الانتقال من مشعر الى مشعر هذا الذي دلت عليه - 00:41:07

سنة النبي صلی الله عليه والتلبية افضل صيغها لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

ولو بالتوحيد لا الله الا الله او بالتكبير الله اكبر - 00:41:25

لا اشكال في ذلك كان هذا لا يسمى تلبية لكنه اعلان بالذكر البخاري يقول انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يا عرفة فمنا الملبى ومنا المهلل لا الله الا الله ومنا المكبر الله اكبر - 00:41:46

رسول الله ملازم تلبيته كان يسمعهم عليه الصلاة والسلام يزيدون في التلبية لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل يزيدون لبيك حقاً بعيداً ورقاً. فيقرهم ويقول لبيك الله الحق لبيك لبيك وسعديك - 00:42:04

ويقولون لبيك وسعديك وحنانيك ويقولون لبيك ذي الجبروت والملائكة والكبriاء والعظمة النبي يقرهم على ذلك. كل ما فيه تعظيم الله وتوحيده واجلاله مشروع النبي ملازم تلبيته افضل صيغ التلبيس وهي الفارقة بين تلبية اهل الایمان والتلوهيد - 00:42:28
تلبية اهل الشرك التنديد كانوا يلبون اي المشركون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكك هو لك تملكه وما ملك وابطا النبي ذلك واهل بالتلوهيد وكراهه احرام قبل ميقات - 00:42:55

يحرمنا الرياض من بيته في الرياض يحرم الاحرام اذا اطلق ليس مراد لبسه من ملابس الاحرام لا هو نية ويحرم من من الميقات لا مانع ان يلبس ملابس الاحرام ويتنفس ويتهيا - 00:43:18

قبل قدومه على الاحرام ان كان في الطائرة في بلده وفي مطاره او في الطائرة نفسها اما عقد النية قبل الميقات فهذا مكره والصحيح ان هذا صحيح ان هذا ان هذا مكره - 00:43:38

وقال بعض اهل العلم بتحريمها قد جاء عن بعض الصحابة انهم احرموا دون الميقات اما من الكوفة او من دليل الكراهة ان عمر رضي الله عنه وغيره انكر عليهم لما في هذا من - 00:44:00

فتح باب الغلو او الزيادة على ما شرعه النبي عليه الصلاة والسلام وكراهه اشهره بحج قبل اشهده عليكم السلام لا يحرم بالحج قبل اشهره الصحيح ان هذا غير مكره بل هذا لا ينعقد حجاً لا احرم بالحج - 00:44:19

متى يبقى على احرامه حتى يأتي الحج الفقهاء يقولون هذا مكره ان هذا غير منعقد بل ينعقد عليه عمرة في عموم قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات فمن فرض - 00:44:44

ومعنا فرض يعني اهل واحرم من هرب فيهن الحج ولهذا الحج لا ينعقد الا بفرضه في اشهره متى تبدأ الشهارة من ليلة العيد عيد الفطر نعم قال رحمة الله تعالى فصل - 00:45:05

وميقات اهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمني يلملم ونجد قرن والشرق ذات عرق ويحرم من بمكة لحج منها ولعمره من الحل. واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. هذا الفصل في المواقف - 00:45:23

والمواقف نوعان مواقف مكانية ومواقف مكانية متعلقة بالحج وال عمرة لا يصح الحج وال عمرة الا من ميقاتها المكاني والمواقف المكانية الاجمال كم خمسة على التفصيل سبعة كم هي؟ سبعة على التفصيل - 00:45:43

ميقات المكاني والتي بينها النبي عليه الصلاة والسلام ابن عباس في الصحيحين وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الحليفة وقت اي حد واقت لهم هذا المكان يحرمون منه - 00:46:09

وذو الحليفة هو وادي العقيق المبارك وبينه وبين مكة عشرة مراحل وهو ابعد المواقف عن عن مكة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل هذه الليلة وقال احر من هذا الوادي المبارك - 00:46:29

قل حجة وعمره وسمى هذا الموضع بذى الحليفة لأن قبيلتين من قبائل العرب البائدة قد تحالفوا فيه لكثرة الشجر الحلفا فيه والواول واظهر تم هذا الميقات الان بابيار وعلي هنا ليس علي ابن ابي طالب - 00:46:47

انما هو احد الامراء احد الامراء حفر اباراً بهذا الوادي يستقي منها الناس سمي الوادي بوادي اه فسمى المكان ببابيار علي وانا اذكر هذه الابار نحن صغاري نخرج للنزة - 00:47:11

النزة في هذا الوادي في مرة من المرات عدلت الابار فاضي وادا هي اكثر من ثمان وعشرين بئر هذا لانها في واد الناس يحفرون فيه الاودية الابار حتى يستقون الماء - 00:47:34

وقت لاهل الشام من كان من جهتهم اهل مصر اهل المغرب او روبا اسيا تركيا وما فوقها بلد القوقاز وبلاد الشيشان لهم الجحفة والجحفة ميقات يبعد عن مكة مراحل متترين واربعين اكيلما - 00:47:56

وسمى الجحفة باسم قرية كانت على ضفته لاهل اليمن يلملم وهو واد يبعد عن الحرم مراحلتان ازيد بقليل وسمى بالسعادة نسبة الى قرية وجد عمرت على ضفته الجنوبية تسمى السعدية - 00:48:28

وقت لاهل نجد قرنا نجد هنا نجد اليمامة دوادي بلاد الخارج نادي الافلاج الوادي الدواسر والسليل لهم ايش قرنا لما قرن ويسمى قرن المنازل ويسمى قرن النعالب وهو المسمى الان بالسيل ايش - 00:48:50

كبير وهو بالصغير هو الوادي المشهور السيل الكبير. ويبعد عن الحرم مراحلتان وقت لاهل المشرق هذا في غير حدث ابن عباس لهم عرق يسمى الان الضريبة ينشأ فيها الان كبير - 00:49:22

مسجد مشتمل على مرافقه الخط الجدي الذي سيأتي من جهة المشرق وهذا لاهل العراق وقت هذه المواقيت قبل ان تفتح تلك البلدان ان العراق الشام مصر واليمن لم يدخل في الاسلام وقتها - 00:49:46

دلالة على ان هذا الدين بالغ ما اوحى الله الى رسوله. قد روى الامام احمد وابن ماجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغون هذا الدين بلغ الليل والنهار عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به - 00:50:06

واهله ذلا يذل الله به الكفر واهله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتى سينبلع لي يبلغ ما زوى لي منها - 00:50:26

فهذا عالمة على صدق نبوته ودلائيلي عليه الصلاة والسلام انه وقت مواقيت لم يسلم بعد اهلها ثمة اعجاز اخر في المواقيت في خمسة الان المواقيت تراها ان المواقيت كلها اودية - 00:50:43

ليست بابنية ولا جبال لان الجبل يزول والبناء يهدم وهي اودية فما زال ينزل من السماء مطر لا تنطمس معالم هذه الاودية دلالة على ان هذا الدين باق كل زمان - 00:51:02

صالح لكل اوان ما دام ينزل من السماء مطر. الله قادر يجعلها ابنيه لاحظوا الكعبة لما كانت بناء فانه في اخر الزمان اذا قل تبجيلاها وتعظيمها واحترامها سلط الله عليها من يهدمنها - 00:51:20

تقوم الساعة عندئذ ويحرم من هذه المواقيت. الحين ذكرنا خمسة قال صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم فاذا جاء النجدي عن طريق المدينة احرم مع المدينة - 00:51:39

وكذا المصري والشامي اذا جاء عن طريق المدينة او عن طريق اليمن احرموا من الميقات الذي يليهم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج والعمره ان يكون مریدا للنسك - 00:51:54

ومن كان دون ذلك دون المواقيت الى جهة مكة فمن حيث الميقات السادس انه من كان دون المواقيت يحرم المكان الذي انشأ فيه النية سابعا ميقات من اهل مكة وهذا بعد الاذان - 00:52:08

الميقات السابع هو ميقات اهل مكة هذا الذي قال فيه الفقهاء ويحرم من بمكة لحج منها ولعمره من الحل المكي واسم المكي يطلق على اهل مكة من سكنها او من كان فيها لما انشأ النية نية النسك - 00:52:26

اهل مكة من سكنها ومن كان فيها لما انشأ النية منين يحرمون للحج من بيوتهم من اماكنهم ولهذا امر صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين قدموا معه فجعلوها عمرة وحلوا - 00:52:51

يحرمون من اماكنهم ويحرمون للعمره من الحل اي من اقرب الحل لهم ولهذا امر عائشة ان تحرم بالايش بالعمره من التنعيم واحرم عليه الصلاة والسلام هو لما كان في حكم اهل مكة بعد غزوة حنين - 00:53:09

اذا اهل مكة من هم اهلها وساكنوها ومن كان فيها قد انشأ طيب واحد هرب من مراكز التفتیش وتجاوز الميقات وهو ملد للنسك الحكم حكم اهل مكة؟ نقول ارجع الى ميقاتك - 00:53:37

الذى تجاوزت منه لو تجاوزته وهربت منه هذه هي المواقيت المكانية وهي الحج والعمره نعم قال رحمه الله تعالى

ومحظورات الاحرام تسعه قبل ذلك المواقف الزمانية الموقفيت لمكة المواقف الزمانية العمرة لا ميقات زمانى له - 00:53:55
وهي مشروعة في كل العام ليه ونهاره في حره وبرده وليس للعمره ميقات زمانى محدد الحج الزمانى ما نوه الله عنه وهي اشهر
الحج كما قال جل وعلا الحج اشهر معلومات - 00:54:20

فمن فرض فيهن الحج لا ينعقد الحج الا بمواقفه الزمانية ما اشهر الحج جوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة اي اذا طلع فجر يوم
العاشر انتهى حج بقوافل ايش - 00:54:42

فواته يوم عرفة وذهب بعض اهل العلم الى ان شهر ذي الحجة كله من اشهر الحج فنقول هو من اشهر الحج بعد يوم العاشر من بعد
اليوم التاسع من اين - 00:55:01

من باب التبع ما من باب انه ينشئ فيه لانه بالدليل طلوع فجر يوم العيد يفوت الحج من لم يحج تلك السنة قال رحمه الله تعالى
ومحظورات الاحرام تسعه ازالة شاعر وتقليم اظفار وتغطية رأس ذكر - 00:55:16

ولبسه المخيط الا سراويل لعدم ازار وخففين لعدم نعلين والطيب وقتل صيد البر وعقد نكاح وجماع ومبشرة فيما دون فرج ففي اقل
من ثلاث شعرات وثلاث اظفار في كل واحد فاقل طعام مسكون. وفي الثالث فاكث دم - 00:55:38

وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن او ادهن او دهن الفدية وان قتل
صيد او دهن او دهن يعني الدهن - 00:55:58

هذا من اعمال المصدر او دهن لفديته نعم وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن او ادهن او دهن الفدية وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا
فعليه جزاوه. نعم. اه محظورة الاحرام تسعه - 00:56:15

جماهير اهل العلم دلة الاadle على انها ازالة الشعر الشعير فدية وهذا في عموم الشعر المأذون فيه على الرأس والابطين
والعنة او الشعر الذي لم يؤذن به ومنهم من يقيده بشعر الرأس - 00:56:33

تظهر العموم دليله من كان به اذى من رأسه فدية من يا من وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل اليه كعب بن عجرة والقمل
يتناثر من على شعره - 00:56:57

قال يا كعب ما كنت ارى ان الاذى بلغ بك ما ارى احلق رأسك وفدي النوع الثاني من محظورات تقليم الاظفار وهذا قاسه العلماء وعلى
ازالة الشعر بجامع التطرف التوسيع - 00:57:17

والكمال ثالث تغطية رأس ذكر يخرج رأس ايش انشي صغيرة او كبيرة الذكر صغيرا او كبيرا فلا يغطي لانه عليه الصلاة والسلام لما
احرم تجرد من ثيابه وحسن عن رأسه - 00:57:36

وقال الله جل وعلا ممتنا هؤلاء عبادي اتونني شعثنا غبرا ضاحين والظاهي هو من اضحي رأسه اي كشفه في حديث الذي وقصته
راحاته قال صلى الله عليه وسلم دفنه في ثوبه - 00:57:58

ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه. وفي رواية ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة مليبا قال ولا تخمروا ايش هذا في حق الذكر اما
الانشى اذن لهن تغطية وجوههن ورؤوسهن - 00:58:18

ولم ينهينا عن ذلك وقد حججنا واعتمدنا مع النبي صلى الله عليه اه المحظور الرابع لبس المخيط الا سراويل لعدم ازار لبس المخيط
هذا المصطلح اول من اصطلاحه ابراهيم التين من التابعين - 00:58:43

ولم يكن مشهورا بهذا المعنى لما اصطلاحه ابراهيم صار مشهورا بعده فلا يكاد يعرف ولهذا يتبع هذا المصطلح على العوام. يظنون
ان المراد بالمخيط ما فيه الخيوط يبلشون المشايخ ساعة فيها خيوط - 00:59:04

نعال فيها خيوط فيها خيوط يجوز للمحرم يلبسوها ولا ما يجوز؟ ولا نجد لهم مقنعا الا اذا قلنا احرامك اللي انت لباسه من خيوط ولا
من قزاد من بلاستيك ولا منسوج من خيوط - 00:59:22

حتى يتصور لان المراد بالمخيط ليس المشتمل على الخيوط وانما المخيط المفصل على البدن اما على بعضه كسروال او فنيلة او
طاقيه او شراب او عليه جميعا كقميص وثوب هذا هو المخيط - 00:59:39

قال وليس المحيط الا سراويل لعدم ازار واحد ما وجد الازار جاز ان يحرم بالسراويل الى ان يجد ازارا. لماذا لأن الشريعة متشوفة الى عورته عدم كشفها وفي حديث ابن عمر - [01:00:02](#)

الله عنهم الصحاحين قيل يا رسول الله ما يلبس المحرم هذا لا يلبس العمام وللبرانسة وهي ثياب بها غطاء الرأس كلباس اخواننا المغاربة ولا القمص ويغطي البدن ولا السراويلات وهو لباس يغطي اسفل البدن - [01:00:24](#)

ومن لم يجد ثوبا من لم يجد ازارا فليلبس السروال ولم ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تتنقب المحرمة - [01:00:52](#)

لا تلبس القفازين شوفوا القفازين لماذا منعت منها المحرمة تعبدا لأنهما يستران اليدين والا ما يأس الرجلين وسائل البدن ان تتبع بدنه ونهيت عن النقاب وهو ما يستر وجهها الا عينيها - [01:01:10](#)

ليس معنى نهي المحرمة عن النقاب انها تكشف وجهها لا وانما ان لا تلبس هذا اللباس المعين في الوجه اما اذا كانت بحضور الرجال الاجانب فيجب ان تغطي وجهها بغير النقاب - [01:01:28](#)

وهو اسدال خمارها على وجهها كما كان يفعله امهات المؤمنين عائشة واحواتها امة رضي الله عنهن في جهن مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وخفين لعدم نعلين. من لم يجد النعلين يلبس الخفين - [01:01:47](#)

وهما منسوحان من جلد يستران القدم ومثل الخفين الجوريين لمن لم يجد النعلين طيب انسان مريظ بالسكر هو يريد ان يلبس كفا او جوريا يقيه من البلاط يقول هذا ليس محيطا فيلبسه عليه الفدية - [01:02:04](#)

لان هذا في الحقيقة واجد للنعلين ولا يقال انه غير واجد المحظور الخامس الطيب ويحذر يحرم على المحرم تطيب بعد احرامه اما استدامة طيبة الذي كان قبل احرامه فلا مانع - [01:02:31](#)

حديث عائشة كنت ارى وبص المسك افرقى رأسي عليه الصلاة والسلام اي بعد احرامه ولا يطيب المحرم ثياب احرامه. والطيب انواع يجمعها جامعان اما بلونه او رائحته الطيب باللون الزعفران - [01:02:51](#)

والسفرة والحرمة والطيب برائحته وهو الاشهر المعروف لهذا قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران الطيب ممنوع على الرجال والنساء من المحرمين لانه من التطرف قد منع منه المحرم - [01:03:12](#)

المحظور الخامس او السادس قتل صيد البر ويضاف له قيد رابع قتل صيد البر المتتوحش اصلا معنى ان الانسان لو صار عنده غنم هربت من شبكة وتوحشت العبرة باصلها ليس العبرة بوصف التوحش - [01:03:34](#)

وكذلك لو صاد غزالا او ضبا ثم استأنس الغزال والظب لا يجوز للمحرم ان يقتله لأن العبرة باصله قال قالوا صيد البر المتتوحش اصلا وهذا يخرج صيد البحر فان الله اباح طعام البحر كله حوتا او سمكا او جمبريا او استكوزا او غيرها مما يكون في البحر - [01:03:59](#)

حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. احل لكم صيد البحر ومتاعه طعام حل لكم صيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة لكم صيد البحر طعام متاعا لكم - [01:04:29](#)

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما المحظور اه السابع عقد النكاح فلا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح حاله او يعقده لمحرمة لحديث عثمان في الصحيحين لا ينكح المحرم - [01:04:51](#)

ولا ينكح لا ينكح اي رجل او امرأة ولا ينكح بان يكون ولها وما جاء في حديث ابن عباس ان النبي نكح ميمونة وهو حرم هذا وهم ان هناك وهو حال وهي حلال - [01:05:11](#)

وكان الواسطة بين ميمونة ورسول الله هو مولاه ابو رافع المحظور الثامن الجماع اجتماع الرجل اهله ووطأه سريته واشد من الجماع الزنا ان هذا محظور من محظورات الاحرام المحظور التاسع المباشرة فيما دون الفرج - [01:05:27](#)

فينزل فان لم ينزل ان فيها التوبة فان انزل فيها فيها المحظور المحظور في الانزال وحده ودم كمشاة او سبع بدن اما في الجماع ويختلف في الحج ان جامع قبل التحلل الاول وجبت عليه ستة اشياء - [01:05:52](#)

فسد حجه ويلزمه ان يمضي فيه وعليه بذنة ناقة او بقرة بلغت السن وعليه ان يحج من قابل الذي يليه قضاء للحج الذي افسده

سادسا خامسا عليه اللئم سادسا اذا حج من العام القادم - 01:06:18

يفرق بينه وبين من وطى كل منهم يحج لحاله فان كان الوطء بعد التحلل الاول رمى حلق رأسه وطاف او طاف وحلق ولم يتحل التحلل الكامل ففيه امور ثلاثة وجبت عليه الفدية وهي شاة او سبع بدنـة - 01:06:45

ووجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه لانه افسد احرامه بهذا الوطء وثالثا وجدت عليه التوبة نأتي بالوطء العمرة فان وطى قبل طوف العمرة فسدت عمرته وعليه ان يمضي فيها ويأتي بعمره اخرى وعليه - 01:07:10

فيها شاة او سبع بدنـة ان وطى بعد الطواف سواء قبل السعي او بعده وجمهور اهل العلم يلزمـه ان يعيد مثل الاول لانهم ربطوا الطواف السعي بالطواف والوجه الثاني وهو الاظهر - 01:07:33

والـلي عليه الفتوى الان انه لو وطـأ الفتوى من شيخين الشيخ ابن باز والشيخ ابن الله انه لو وطـأ بعد الطواف وقبل السعي او بعد السعي وقبل الحلق ان عليه - 01:07:52

ثوبـه عليه فدية شـاة وـيمضـي في نسـكه قال في اقل من ثـلات شـعـرات وـثلاثـة اظـفار يـشـفـي كل وـاحـدة مـنـها طـعامـه مـسـكـينـ. تحـديد الشـعـرات بـالـثـلـاثـ والـاظـهـارـ بـالـثـلـاثـ لا دـلـيلـ عـلـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ظـدـ ذـلـكـ انـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 01:08:07

يـحـتجـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـيـ مـأـمـوـمـةـ رـأـسـهـ اـنـ الـحـجـامـةـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ اـزـالـةـ اـيـشـ شـعـرـ وـلـمـ يـفـدـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـماـ الـعـبـرـةـ بـحـلـقـ الشـعـرـ باـكـثـرـهـ اوـ بـحـلـقـ جـلـهـ اوـ بـحـلـقـ كـلـهـ وـفـيـ الـثـلـاثـ - 01:08:29

مـنـ شـعـارـاتـ اوـ اـظـفـارـ فـيـهاـ دـمـ. وـالـفـدـيـةـ الـخـمـسـ فـيـ حـلـقـ الشـعـرـ اـقـلـيمـ الـاظـفـارـ فـيـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ لـذـكـرـ وـفـيـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ لـلـرـجـالـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ اـشـيـاءـ ثـلـاثـ جـمـعـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـقـولـهـ - 01:08:54

مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ اوـ بـهـ اـبـاـ مـنـ رـأـسـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـاءـ جـاءـتـ فـيـ الـقـرـآنـ مـجـمـلـةـ فـسـرـهـاـ وـبـيـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ - 01:09:16

فـاـنـهـ قـالـ اـنـزـلـتـ فـيـ خـاصـةـ وـهـيـ لـكـمـ عـامـةـ قـالـ اـنـسـ شـاةـ اوـ اـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ اوـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـهـذـهـ فـيـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ نـعـمـ بـعـضـ الـاحـذـيـةـ اـجـلـمـ اللـهـ تـكـونـ - 01:09:33

لـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـذـاءـ لـاـ يـسـتـرـ جـمـعـ الـقـدـمـ اـنـمـاـ يـسـتـرـ مـقـدـمـةـ اوـ يـسـتـرـ مـؤـخـرـةـ هـنـاـ مـقـدـمـةـ فـلـاـ اـمـاـ اـذـاـ وـلـاـ يـكـوـنـ سـافـرـاـ لـجـمـعـ الـقـدـمـ. اـمـاـ اـذـاـ سـتـرـ الـقـدـمـ كـلـهـ وـهـذـاـ هـوـ الذـيـ - 01:09:58

الـفـيـديـوـ مـثـلـ الـكـنـدـرـةـ وـالـبـسـطـاءـ نـقـفـ عـنـ هـذـاـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـمـسـلـمـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - 01:10:17

اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـجـمـاعـ قـبـلـ التـحلـلـ اـلـاـوـلـ فـيـ حـجـ وـقـبـلـ فـرـاغـ سـعـيـ فـيـ عـمـرـةـ الـمـفـسـدـ لـنـسـكـهـمـاـ مـطـلـقاـ وـفـيـهـ لـحـجـ بـدـنـةـ وـلـعـمـرـةـ شـاةـ وـيـمـضـيـانـ فـيـ فـاسـدـهـ وـيـقـظـيـانـهـ مـطـلـقاـ - 01:10:38

اـنـ كـانـاـ مـكـلـفـيـنـ فـوـرـاـ وـالـاـ بـعـدـ التـكـلـيفـ وـحـجـةـ الـاـسـلـامـ فـوـرـاـ وـلـاـ يـفـسـدـ النـسـكـ بـمـباـشرـةـ وـيـجـبـ بـهـاـ بـدـلـةـ اـنـ اـنـزـلـ وـلـاـ شـاةـ وـلـاـ بـوـطـءـ فـيـ حـجـ بـعـدـ التـحلـلـ اـلـاـوـلـ وـقـبـلـ الثـانـيـ - 01:10:56

لـكـنـ يـفـسـدـ الـاـحـرـامـ فـيـحـرمـ مـنـ الـحـلـ لـيـطـوـفـ لـلـزـيـارـةـ فـيـ اـحـرـامـ صـحـيـحـ وـيـسـعـيـ اـنـ لـمـ يـكـنـ سـعـيـ وـعـلـيـهـ شـاةـ وـاـحـرـامـ اـمـرـأـ كـرـجـ الـاـفـيـ لـبـسـ مـخـيـطـ. وـتـجـتـنـبـ الـبـرـقـ وـالـقـفـازـيـنـ. وـتـغـطـيـةـ الـوـجـهـ فـاـنـ غـطـتـهـ بـلـاـ عـذـرـ فـدـتـ - 01:11:13

نـعـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـاـصـحـابـهـ وـمـنـ وـالـاـهـ اـمـاـ بـعـدـ مـاـ بـقـيـ فـيـ مـحـظـورـاتـ فـيـ الـفـدـيـةـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ هـيـ فـدـيـةـ عـلـىـ التـأـخـيرـ - 01:11:32

تـغـطـيـةـ الرـأـسـ وـتـقـلـيمـ الـاظـفـارـ وـاـخـذـ مـنـ الشـعـرـ وـشـمـ الـطـيـبـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـتـطـيـبـ فـيـ بـدـنـ اـذـاـ طـيـبـ بـدـنـهـ بـعـدـ الـاـحـرـامـ اوـ طـيـبـ ثـوـبـهـ مـعـ بـدـنـهـ بـعـدـ الـاـحـرـامـ قـاـصـداـ عـامـداـ فـهـذـهـ فـيـهاـ - 01:11:50

الـفـدـيـةـ اوـ ثـوـبـ اوـ شـمـةـ ايـ قـصـدـ الشـمـ اـمـاـ اـذـاـ مـرـ فـيـ مـحـلـ طـيـبـ اوـ مـرـ بـهـ مـطـيـبـ وـشـمـ طـيـبـهـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ الشـمـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ فـيـ حـقـهـ مـحـظـورـاـ - 01:12:16

اا اذا قصد شم الطيب قوله او شمه اي تقصد او شم اي ما يشم من البخور او شم دهن في هذا الفدية وهذه الفدية اذا فعل هذه

المحظورات عامدا - 01:12:33

فان فعلها جاهلا او ناسيا الاصل انه لا فدية عليه. وفي المذهب الا اذا اتلف اذا اتلف وجبت عليه الفدية قال وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا فعليه جزاوه العموم قول الله جل وعلا - 01:12:53

جزاء مثل ما قتل من النعم القتل والصيد البري يخرج الصيد البحري انه لا فدية فيه وهو جائز للحل وللحرام والعبرة بالصيد ان يكون متواحشا اصلا فمن كان كان ثم توحش فالعبرة باصله - 01:13:15

ذلك لك بمن عنده دجاج او عنده غنم هربت وت الوحشة العبرة باصلها اصلها انسى وعكسه من عنده غزال او نعام او ضب ثم استأنس عنده العبرة باصله هذا معنى قولهم - 01:13:38

لو قتل صيدا مأكولا بريا اصلا اي في اصله متواحش فجزاؤه فعليه جزاوه وجزاوه على نوعين اما ما له مثل مما حكم به الصحابة رضي الله عنهم حكم عمر النعامة بالبدنة - 01:14:02

وحكم بالشاة حكم كذلك الغزالى شاة ما حكم به الصحابة يرجع فيه الى حكم الصحابة وما لم يكن للصحابة فيه حكم يرجع الى حكم ذوي عدل بقيمتها فان لم يجد القيمة - 01:14:25

عليه صيام بعدد الطعام الذي عليه بهذه الفدية مثلا قتل صيدا بريا قتل خربا وش الخرب الخرب هو ذكر الحبار وليس له مثلي ما افتى به الصحابة حكم اثنان من ذوي - 01:14:49

اه النظر ذوي العدل ان هذا الخرب يسوى عشرة الاف خصوصا في وقت ندرة الصيد او صاد كروان يتذكر ما يحكم به العدلان ويخرج القيمة ويتصدق بها على القراء على فقراء الحرم في فدية الجزاء - 01:15:20

فان لم يجد هذه القيمة ينظر ما يقابلها من الطعام عشرة الاف مطعم كم مسكين مطعم الفين مسکیمة عليه صيام ها مقابلها طيب قتل جرادة اراده صيد هل هو صيد بحري - 01:15:44

قتل جرادة الجرادة مقومة ينظر في تقييم الصحابة لها فان لم تقدر مفسد لنسكهما مطلقا هذا مر - 01:16:11

تنبيه عليه ما نص عليه الفقهاء السعي تابع لماذا ولهذا يعدون الجماع قبل السعي مطلقا لان تابع للطواف هذا في قول الجماهير واما من قال ان السعي مستقل عن الطواف - 01:16:41

العبرة بالطواف ولا يفسد العمرة ويمضي بهذه العمرة الفاسدة كما يمضي بالحج الفاسد العمرة فيها الفدية شاة او سبع بدنة في الحج كما سبق في التفصيل بين وطئه قبل التحلل الاول او بعده - 01:17:03

ان كان قبل التحلل الاول ففيه بدنة ان كان بعده ففيه شاة يقول ويقضيانه مطلقا اي الحج والعمرة اذا افسداه بالوطء ان كانوا مكلفين فعلى الفور وان لم يكونوا مكلفين - 01:17:25

اما بانه وطا وهو صغير ولم يبلغ او وطا ثم جن اذا كلف اي زال جنونه او حصل بلوغه والا وبعد التكليف وحجة الاسلام فورا اي لا يتراخي لان الحج كما سبق واجب على الفور وكذلك قضاوه - 01:17:45

قضايا كاصله يجب على الفور ولا يفسد النسك بمباشرة مباشرة حصل معها ازال فان لم يحصل معها ازال هذا رفت يجب عليه التوبة منه. فان حصل معه ازال بالازال الفدية - 01:18:07

ويجب بها بدنة ان ازال والا شاة اوجب عليه البدن ان ازال هذا من تشديدهم وبناء وبناء قولهم على امررين اولا افتى به بعض التابعين وثانيا قاسوه على الوطء فيما لو وطئ قبل التحلل الاول - 01:18:29

والصحيح ان الكفاره المغلظة انما جاءت بالوطء خاصة سواء وطا زوجته او سريته او ما هو اشنع وقع في الفعل القبيح وهو الزنا قال ان ازال والا شاة ان لم ينزل في المباشرة عندهم شاة - 01:18:52

ولابوطء في حج بعد الاول وقبل الثاني ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني لا تجب البدن وانما تجب لكن يفسد الاحرام

احرامه فسد اذا كان قبل التحلل الثاني اي قبل الطواف والسعي - 01:19:15

قالوا افسد احرامه فيرجع الى الميقات عند بعضهم يرجع الى الحل لانه ادنى ميقات اهل مكة والاول اظهر لان العبرة باصل احرامه
يحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح طيب اذا كان - 01:19:37

للزيارة طواف الافاضة اذا كان تحلل التحلل الاول في ان طاف ورمى ولم يحلق شواطئ اهله يصير يلزمها امران توبة ولا يلزمها ان
جدد احرامه للزيارة لانه قيدوا الاحرام في طواف الزيارة فيحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح - 01:19:54
وييسعى ان لم يكن سعى وعليه شاة قال واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط المرأة تشتراك مع الرجل محظورات سبعة تميز المرأة
بامررين انها غير ممنوعة من لبسها كلها - 01:20:29

الانواعين النقاب فلا تتنقب. وهو ما يستر وجهها الا عينيها يلحق بالنقاب البرقع ويلاحق بالنقاب والبرق عن اللثام الان شوف الحريم
شوي شوي هالغطاء نقاب الى برقع اتسعت فيه محاجر العيون - 01:20:50

الى لثام يستر على الانف مع اه او يكشف على الانف مع العينين شوي بيجيننا ثمن ينزلن شوي الى الممنوع للمرأة في الاحرام
هو النقاب ما يستر وجهها الا عينيها - 01:21:12

لكنها مأمورة في حضرة الرجال الاجانب حتى وهي محرمة ان تستر وجهها مع سائر بدنها روى احمد وغيره من حديث عائشة رضي
الله عنها كما اذا حاذانا الركبان بدلت احدانا جلبابها - 01:21:35

او خمارها على وجهها فاما جاوزونا كشفته وهي تحكي حالها وحال امهات المؤمنين من معهن من الصحابيات رضي الله عنهم. والنبي
صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك تميز المرأة ايضا - 01:21:53

في اه لبس القفازين يجوز لها لبس شراب الرجالين ولا يجوز لها حال الاحرام اه لبس القفازين في يدها وانما تستر يدها بما تستر به
بدنها تتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه - 01:22:12

قوله وتغطية الوجه مطلقا غلط وانما تغطية الوجه في حضرة الرجال الاجانب ان غطته بلا عذر فدت وكذا ان لبست النقاب وهي
محرمة وكذا اذا لبست الخفازين فدت اي عليها الفدية وهي فدية الاذى - 01:22:32

واذا اطلق العلماء فدية الاذى في الانواع الخمسة السابقة. وما الحق به على التخيير يخير المفتى بين ان ينسك شاة ولابد ان يكون
النسك الحرم داخل الحدود الاممial واطعام المنسوك لفقراء الحرم - 01:22:54

او يطعم ستة مساكين مكة هديا بالغ الكعبة او يصوم ثلاثة ايام والصيام في اي مكان وافضله في الحرام نعم قال رحمة الله
تعالى فصل في الفدية يخير بفذية حلق وتقليل رأس وتطيير رئيس بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - 01:23:14

كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة وفي جزاء صيد بين مثلي بين مثلي مثل مثلي اي نعم.
وفي جزاء صيد بين مثلي مثل مثلي - 01:23:39

او تقويمه بدرارهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة ويطعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوموا عن طعام كل
مسكين يوما وبين اطعام او صيام في غير مثلي - 01:23:54

وان عدم ممتنع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله والمحصر اذا لم يوجد
صام عشرة ايام ثم حل. وتسقط بليسان في لبس وطيب وتغطية رأس - 01:24:10

وكل هدي او طعام فلمساكين الحرم الا فدية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع
او سبع بدنة او بقرة ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة. وفيما لم تقضى فيه الى قول عدلين الى قول عدلين خبيرين.
ولا مثل له وما لا - 01:24:28

تجب قيمته مكانه وحرم مطلقا صيد حرم مكة. وقطع شجره وحشيشه الا الاذخر وفيه الجزاء وصيد حرم المدينة وقطع
شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء. نعم الفقهاء رحمهم الله مرتبون - 01:24:55

منظمون لما ذكر في الفصل الذي سبق المحظورات التسعة وجمل احكامها ذكر في هذا الفصل بعده الفدية المتعلقة في هذه

المحظورات قال رحمة الله تعالى فصل في الفدية والفدية مأخوذة من نص - 01:25:17

من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الله الذي سماها بهذا الاسم قال يخیر بفدية حلق وتقليل تغطية رأس وطيب وذكر فدية الحلق الشعر اقليم الااظافر وتغطية الرأس - 01:25:37

والطيب ولم يذكر لها هنا المخيط لماذا لانهم مختصرون لائقها ان تذكر او اكتفاء بما سبق لما ذكر في تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط ولعلها من اه يعني اما سهو - 01:26:02

او اكتفاء بما سبق لأن الفدية المخيرة بين هذه الخمسة المحظورات تغطية الرأس والتقليل والطيب ولبس المخيط في حق الرجال مخير بين ايش؟ بين صيام ثلاثة ايام ولا يلزم في الايام الثلاثة ان تكون متواالية - 01:26:26

كما قال انها تكون في كل مكان ويجزئ الصوم بكل مكان وافضلها ان يكون في الحرم لامرین الامر الاول لشرف المكان الذي يجتمع معه شرف الزمان والثاني لوجود السبب المتعلق بالنسك والنسك محله الحرام - 01:26:51

او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر نصف صاع تمرا او زبيب او شعير او ذبح شاة والفقهاء رحمهم الله في اطعام فرقوا بين البر وبين غيره من الطعام - 01:27:12

واشهر ما وقع تفريطهم فيه في زكاة الفطر يخرج نصف صاع وخالف في هذا ابو سعيد رضي الله عنه انه لما ذكر سمراء الشام - 01:27:30

الحنطة الحجاز لا يعرفون البر لا يعرفونه زرعا ويعروفونه طعاما اما لا يعرفونه زرعا فانهم في الحجاز في المدينة وفي خيبر ونواحيها يزرعون الشعير لكن يعرفون البر طعاما لهذا في قصة - 01:27:48

ثمامۃ ابن اثال بتتمتها انه لما اعلن اسلامه ونال منه المشركون بانه صدق قال والله لا تأتیکم حبة حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه منزل ثمامۃ ابن اثال في اليمامة - 01:28:10

الرياض ولا في الخارج الدوادمي ها وش منزله في قران تم الان بالجرينة بين شقرا وبين وملهم من اقدم ما ذكرت بلدان اليمامة في شعر اهل الجاهلية ومعلوم ان اهل الزرع منزلهم واحد - 01:28:33

ولهذا اشكل على اهل العلم هذه والاظهر ان السمراء كغيرها ان شأنها شأن غيرها في المقدار وفي النوع وبهذا افتى شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله وهو قول جمع من المحققين - 01:29:08

استنادا لقول ابي سعيد رضي الله عنه لما قالوا اما سمراء الشام في حديث معاوية فانها تعدل تعديل اعفى شعير او التمر قال ابو سعيد رضي الله عنه وهو اسبق - 01:29:29

واعلم اما انا فلا ازال اخرجها كما على عهد النبي مسألة الحقيقة يعني مسائل الاجتهاد قوله الصحابة فيه من قالوا ان نصف الصاع او ربع الصاع الذي هو مد يعدي نصف الصاع من غيره. مد منبر يعدل نصف ساعة من غيره - 01:29:48

بناء على فتوى معاوية رضي الله عنه فهذا ومن اخذ بقول ابي سعيد فهذا قول صحابي وهو الا هو الا حرث او ذبح شاة يخیر بين هذه الثالث قول الله جل وعلا ففدية من صيام او صدقة او نسك - 01:30:10

او تفید التخيیر مع مطلق الجمع قال وفي جزاء صید يخیر في جزاء صید بين مثلي او تقویمه بدرارهم المثلی الصید اي ما له لهذا الصید مثل من الانسیات - 01:30:29

من المستأنسات وهذا يرجع الى امرین ما له مثلي بفتاوی الصحابة رضي الله عنهم او كان له مثلي بكلام اهل العرف المطرد الذي لا يختلف قالوا ان رواه ابن ابي شيبة ان اعرابيا - 01:30:51

جاء يمشي من نجد فاحرم من قرن وبينما هو يمشي وطئ ضباب قسمه قسمین يمشي حافي عز الله ان هالرجل ذي ساطور وقسم الضب قسمین سأل عمر رضي الله عنه فجمع لها الصحابة - 01:31:12

هم الذين افتوا بان في الطلب جففة صغاري وافتى عمر رضي الله عنه ان في النعام اكره وان في الغزال او عنزا يخیر في لو قتل صيدا بريا متواحشا اصلا بين مثلي المثلی - 01:31:33

وان لم يكن له مثل فيقومه بدرهم عجز عن البكرة مقوم البكرة بالدرهم والبكرة الان اربعة الاف خمسة الاف يشتري بهذه الدرهم
طعاما يجزئ في فطره يعني الطعام الذي يجزئ مثله في فطرة - 01:31:59

اه زكاة الفطر مما يأكله اهل البلد ويطعم عن كل مسكين مدبرا او نصف صاع. مثلا اشتروا بهذا بقيمة الصيد الف صاع من الطعام
يطعمون به كم مسكينا به الفي مسك - 01:32:21

الفي مسكين او يصوم عن كل طعام يصوم عن طعام كل مسكين يوما اذا عجز من هذه يصوم عن طعام كل مسكين يوم لانه في
الشريعة جاء اطعم المسكين لمن - 01:32:40

لا يطبق الصيام يطعم عن كل يوم مسكتنا. مسكنينا. وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكنين صلاة اخرى وعلى الذين يطقونه وبين
اطعام او صيام في غير مثلي. اذا لم يكن للصيد مثلي يرجع الى حكم العدلين - 01:32:56

من ذوي النظر الله يرجع الى حكمهم اذا حكموا باهذا فيه حمام او الحمامه فيها مئة ريال وفيها خمس مئة ريال هذا الحمامه
فيها شاة لكن هذا صيدا لم يلحق بالحمام - 01:33:16

اه او صاد الخرب غالى او صاد جرادة والجرادة غير الجخاخ بعض الناس ياطأ في الحرم هل يشبه الجراد وهو اسود هذا جخاخ لا
يعتبر من الصيد فهذا يخير بين اطعم او صيام في غير مثلي بين اطعم - 01:33:38

بقيمة هذا الصعيد كم يشتري من الطعام يشتري طعام يقسم والي مسكنين نصف صاع فان عجز فيننظر ما في هذا الطعام فيصوم
في مقابله قال وان عدم ممتع او قارن للهدي عدمه اي لم يوجد - 01:34:06

قام ثلاثة ايام في الحج هذا دليل قول الله جل وعلا في البقرة فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يوجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج - 01:34:28

سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام هنا مسألة يتباهى عليها وهو ان بعض الحجاج يفني
درارهمه شراء الهدايا والتبعض والتسوق واذا جاء وقت ادائى الدم قال ما عندي شيء - 01:34:43

هذا اثم لانه اشتغل في المباح او بالمستحب عن الواجب فان عدم النفقه بمعنى القيمة باهذا سرقت او ضاعت او هو فقير في الاصل ما
عنه الا ما يكفي اه مصاريف حجه من غير - 01:35:05

الفدية من غير الهدي فهذا يصوم ثلاثة ايام والافضل جعل اخرها يوم عرفة الافضل ان تكون الايام قبل يوم عرفة ان لم يكن يصوم
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 01:35:28

حديث عائشة رضي الله عنها لم يرخص النبي صلى عليه وسلم ايا متصدقه اي الصم الا لمن لم يوجد الهدي ولو جعل اخرها يوم
عرفة صح صومه لكن الافضل للحج ان يفطر - 01:35:45

يوم عرفة بعرفة وبسبعة اذا رجع الى اهله اذا رجع الى بلدہ والى وطنہ. والمحصر اذا لم يوجد اي الهدي الا حصار صام عشرة ايام هذا
ما ذهب اليه كثير من العلماء وهو المذهب - 01:36:01

بقول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي الصحيح ان المحصر سواء بعده كما هو الاصل او بضياع او بمرض او بسجن
انه ان لم يوجد الهدي لا شيئا - 01:36:23

ما دليله ان الصحابة الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية كثيرون الى الف وخمس مئة ما قيل الف وسبعين مئة
وليس كلام رضي الله عنهم واجدا للهدي - 01:36:42

مطعم لفقرهم وذلك كان قبل خير ومع ذلك لم يؤمروا بالصوم مع وجود سببه ولم ينقل لنا انه امرهم بالصوم انما نحر هديه عليه
الصلاه والسلام وحلق رأسه وامرهم ان يحلقوا رؤوسهم - 01:36:59

ولهذا لما امرهم بحلق الرؤوس اولا لم يبادروا وتلكروا فدخل عليه الصلاه والسلام مغضبا متأثرا على سيدة العائلة ام سلمة رضي الله
عنها ام المؤمنين رأت ذلك في وجهه عليه الصلاه والسلام - 01:37:22

واشارت عليه بهذا الرأي وهو نعم الرأي. قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوى على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس اخذ

بمشورتها عليه الصلاة والسلام وخرج ولم يلوى على احد - 01:37:41

لم يلتفت لا الى ها ولا ولم يمل الى اولئك وانما بادر حتى حلق شعره فلما رأه الصحابة رضي الله عنهم حلقوا شعورهم اذا المحصر
يحلق شعره في مكان احصائي - 01:37:59

وان تيسر له هدي ذبحه فان لم يجد هل يبقى دين في ذمته او يسقط عنه وجهان لاهل العلم اظهراهما الثاني ان لم يجده للدليل
السابق ان النبي لم يجعله في ذمة الصحابة الذين احصروا معه - 01:38:16

ولم يلزمهم ان يصوموا قال ثم حل اي حل بعد احصاره بعد ما يأتي في الذبح او يأتي بالذبح وتسقط نسيان في لبس وطيب
وتغطية رأس. هذا ما سبق - 01:38:34

ان المذهب اذا لم يكن في المحظور اتلاف فانه اذا فعله ناسيا او جاهلا لا شيء. اما ما فيه اتلاف كقص شعر او تقليم ظفر فانهم لا
يسقطونه بالنسيان والجهل - 01:38:51

هذا منصوص في قوله وتسقط اي الفدية نسيان ومن النسيان الجهل في لبس وطيب وتغطية رأس لانها محظورات لا اتلاف فيها
والصحيح سقوطها في الجميع حتى لو كان فيه اتلاف ما دام انه ناسي لعموم قوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا -
01:39:06

قال الله جل وعلا قد فعلت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما
لم تعمل تتكلم قال وكل هدي او طعام فلمساكين - 01:39:32

او في لمساكين الحرم اول شي يا ابو خالد لمساكيني او مساكين كل هدي او طعام فلمساكين الحرم اي يدفع لمساكين وهذا من
الخصوصيات التي جعلها الله ان الله جعل لهم وجوها - 01:39:51

الفدية يدفع اليهم خصوصا لهم لأن الحرم بلد غير ذي زرع لي عمره هؤلاء الذين عمروه طلبا لبركة المكان وبركة الزمان وشرفهما ولهذا
جعل سبحانه وتعالى جعل هذه الفدا فعل المحظورات - 01:40:16

ولترك الواجبات مساكين الحرم قال الا فدية الاذى فدية اللبس ونحوها اي ومثلهما حيث وجد سببها فدية الاذى كما في حديث كعب
ابن عجرة فانه حمل للنبي صلى الله عليه وسلم متى - 01:40:41

وهو في الحديبية والقمل يتناثر من على شعره حيث وجد السبب يذبح هذه الفدية ان اراد والا ان كان طعام اخرجه مساكين الحرم
فح حيث وجد السبب اذا لبس اللبس قبل الحرم - 01:41:04

في الطريق احرم من المدينة ولما بلغ بدوا او بلغ وادي الفرع لبس ثوبا فهذه الفدية هنا في محلها يبادر اليها في محلها اي لا يتراخي
عنها ويجزى الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع بدناء او بقرة - 01:41:25

ولهذا فرقوا بين دم الجبران فانه مخصوص لفقراء الحرم وجمعوا بين دم الجبران ودم الشكران انهما يذبحان اين الحرم بدم الجبران
لفقراء الحرم ودم الشكران للجميع لكن اذا ذبح الشاة في مكان وجد فيها سبب - 01:41:47

الفدية في حصار في تغطية او في اه لبسي مخيط حلق الشعر فانه يذبحها في مكانها ولا بفقراء الحرم قال ويرجع في جزء صيد
الى ما قضا في الصحابة رضي الله عنهم وهذا ما ذكره الفقهاء - 01:42:12

مطولا لهم ما ذكروه تنصيصا فذكروا في الظبي في الطلب جفنة بالحمامة شاة وفي الغزالى عنز وفي اه النعامة وحمار الوحش ذكروا
فيها بدناء وفيما لم تقضي فيه اى الصحابة الى قول عدلين خبيرين - 01:42:33

قول الله جل وعلا يشهد به او يحكم به دوا عدل منكم يحكم به اى بهذا الجزاء ذوى عدل منكم وتقدير الفقهاء العدلين بالخبرين لأن
الى مثلهما يرجع الامر يكون لها خبرة اما - 01:42:58

للممارسة طول العمر الذي مثله عرفوا به ان هذا عدلا لذلك ان هذا الجزاء عدلا لهذا المصيد وما لا مثل له اى ما ليس له مثله في قول
الصحابة يرجع الى قول العدلين - 01:43:21

في قيمته فقيمه مكانه قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة نعم مكة حرم صيدها على التأمين ودليله حديث ابي هريرة رضي الله عنه

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة - 01:43:40

عام الفتح الناس وعلى البيت قال ايها الناس ان هذا بلد حرام حرمته الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من نهار ان حرمته عادت كما كانت فلا يحتجن محتاج بان الله - 01:43:58

الحرم رسوله ثم قال انه لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا يخبط شجره ولا تحل لقطته. فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولقبورهم قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر - 01:44:17

وهذا معنى قول الفقهاء او هذا دليل قول الفقهاء وحرم مطلقا صيد حرم مكة اي على حل او على حرم الصيد البري المتواحشى اصلا حرام على من انا المحرم سواء كان داخل مكة او خارج مكة - 01:44:39

اما صيد مكة فانه حرام على الجميع على الحلال وعلى المحرمين في طرف المزدلفة من الناحية الغربية الشمالية الغربية الوبر جبل سمي بهذا الاسم لكثرة الوبران فيه قد رأيناها ورآها المشايخ وبرآن كأنها - 01:44:58

من كبرها هل تسمع صوتها مع ان الوبر مما يهرب من زول الادمي من صوته من مشاهدته لماذا لأن هذا الحرم يحرم صيده وكانت شبیهه بالانسية فيه وحرم قطع شجره وحشيشه الا الاذخر - 01:45:21

والاذخر نبات لا يرتفع كثيرا لانه من غير المعروشات ضعيفة يشبه الشجرة المعروفة الان البر الخنيزة او العفينة يسمونه العفينة اللي رائحتها العفنة والبدو يسمونه الخنيزة حتى ان الناقة تأتي اليها تشمها ثم تهرب منها - 01:45:47

ترابها في البر مورقة خضرة لكنها لا تؤكل هذا الاذخر يشبهها فان النبي رخص به لاهل مكة لانه لقينهم اي لايقادهم النار واسم القيوم الذي يوقد النار الحداده اما بالقيوم - 01:46:13

فيحتاجها لايقاد النار وكذلك لبيوتهم وقبورهم فانه يسد بها الخلل حتى لا يتناثر عليهم التراب وفيه الجزاء اذا قطع الشجر لو قطع الحشيش فيه الجزاء والجزاء كما سبق يحكم به - 01:46:38

عدل او يحكم به اثنان عدلان ان هذا فيه كذا القول الثاني وهو الاظهر ان فيه التوبة ولا جزاء فيه وصيد حرم المدينة ليست كلها حرم الا ما عدده الشارع - 01:46:58

تحديد ما بين عين الى ثور كما في صحيح مسلم وجاء في مسند احمد وغيره ان ان من الحرم الى اثنى عشر ميلا اي قطر وستة اميال من كل جهة فالمجموع - 01:47:17

نصف القطر ستة اميال والمجموع كله اثنى عشر ميلا وقطع شجره هاي شجر المدينة وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء ذكرها في صيد في حرم مكة ان قطع الشجر - 01:47:32

وحشيش فيه الجزاء مع الاثم والراجح ان فيه الاثم دون الجزاء حرم المدينة لانه اقل حرمة وشرفا من حرم مكة جعلوا فيه انه لا جزاء وانما فيه الاثم استثنى من حرم المدينة في الشجر ما يؤخذ منه الاقتباب - 01:47:50

البعير في الشداد والحقوا به ايضا حصى او عصا اه الحرش الذي يحرث بها قالوا وعصى الراعي اي ما يحتاج اليه ما غالبا وقيدوه هنا لغير حاجة علف وقتب ونحوهما - 01:48:15

ولا جزاء لانها اقل من حرم مكة كذلك في صيد المدينة من جهة الطير ان هذا الصيد يحرم ولو صاد لكان ميتة لأن النهي هنا متوجه الى نفس العمل - 01:48:38

القاعدة اذا اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فهو فساد وخل نقف عند هذا الباب بباب دخول مكة اورثنا والله واياكم فيها عملا صالحا واورثنا العلم النافع والله اعلم - 01:48:55

الازارة اللي التغيرة نوع الاول وهو ما كان مغلق من اعلاه يغلق بمطاط بحبيل او سبته اعلاه مغلق هذا لا يلبسه المحرم لا يلبسه المحرم ولو لبسه بناء على فتوى افتتاح بها احد من اهل العلم - 01:49:12

ما هو قول شيخنا رحمة محمد المقلد والعامي ما عليه شيء اذا اخذ بي هذه الفتوى بناء على لبسه على هذه الفتوى اما اذا لبسه ابتداء من غير فتوى بالا يلبسه - 01:49:47

لكن هل تجب عليه الفدية بلبسه محل نظر في نفسي ما الزم من بالفدية لوجود الخلاف فيها لكنني اشدد على من لبسها ابتداء و اذا
جاءنا يستفتني بعد لبسه وانتهائه منها - 01:50:05

نقول لا تتعود لها مرة اما الازار الذي يشبه التنورة مشمع ما اصلهم منفتح بمعنى ان الازار يصح رداء والرداء يصح ازارا لكن فيه
التشميع التشميع كالتشبيك هذا بحثته اللجنة الدائمة - 01:50:24

هيئة كبار العلماء انتهوا بفتواهم الى جوازه بالغلبية والفرق بين النوعين ان الاول مغلق فلا يصح ان يكون رداء والثاني ما هو بمغلق
كان يصح ان يجعل الازار نداء - 01:50:45

وينزل الردى فيصير ازار وهذا النوع الثاني نافع لفئات من اه المحرمين منهم كبار السن ما يستطيع وكذلك الاكفاء البصر وكذلك
المرضى مرضى الجلطات والشلل لانه يستره وذكر ان من - 01:51:09

نتشاغل بهم في المعتمد كثرة اكتشاف العورة لكن مع هذا استرحنا واستراحوا وضح الفرق بين النوعين ها لا ما في خيطة انما هو
يمسك كما قالوا في الدبوس المشبك انه اذا اذا مسک الرداء فلا اشكال فيه ولو مسک - 01:51:32
الازار كما في الهيمان وفي الحزام فلا اشكال الله ولي التوفيق - 01:52:03